**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

إنتهى الكلام إلى ما أفاده الأستاد رحمه الله في هذا المقام وبقي الكلام في إثبات مشروعية عبادات الصبي وصحتها وقد ذكرنا في محله أنّه لا يمكن إثبات مشروعيتها بإطلاق أدلة العبادات ، على أي لا أدري لعله هناك تمسك بإطلاق أدلة الصلاة مثلاً واستعينوا بالصبر والصلاة فإنها لكبيرة إلا على الخاشعين بأنّ إطلاقاتها تشمل الغير البالغين الأطفال أيضاً ، لأنّها مرفوعة عن الصبي لا أدري من تمسك ، لعل بعضهم تمسك بإطلاقها ، واضح أنّ الإطلاق أصولاً لم يثبت في هذه المقامات أصولاً هذا البحث يحتاج إلى تأمل كثير وواضح جداً أنّه يدعى الإطلاق في جملة من المقامات بأقسام الإطلاق لا بشكل واحد والإنصاف يحتاج إلى تأمل في ذلك لا فرق في ذلك بين قدماء أصحابنا وقدماء السنة شيعة القدماء بمعنى إن أصحابنا من كان يرجع بالقواعد الأصولية والإطلاقات لا قدماء أمثال الصدوق على أي كيف ما كان يقول تمسك يعني يمكن إثبات لا يمكن ... واضح أنّه ليس لها إطلاق ، ثم تعرض لكلام وإستدل بحديث الرفع قلنا في الجملة مما لا إشكال فيه مسلم أنّ الصبي غير مكلف بالأحكام والبلوغ شرط في الأحكام بل هذا المعنى أصلاً أصولاً يجري في غير البشر يعني الحيوان هم له بلوغ معين النبات هم له بلوغ معين وتترتب عليه الآثار من جملة الآثار في البلوغ الآن متعارف في المجتمعات البشرية يُجعل حد معين للقانون لشمول القانون دون ذاك الحد القانون يتغير أصولاً يكون قانوناً خاصاً بهم وأصل هذا المطلب إنّه الرجوع مرفوع لكن رجحان إنصافاً يحتاج إلى إثبات هذا الشيء نفس هذا الشيء يحتاج إلى إثبات وأما حديث رفع القلم الذي أشار إليه بله ، لأنّها مرفوعة عن الصبي لم يكتب في حقه إشارة إلى حديث رفع القلم وقلنا على مسلكه رحمه الله حديث رفع القلم لم يثبت ولذا في أوائل البحث تمسك بجري القلم مو برفع القلم ، وسبق أن شرحنا أنّ الحق أنّ هذا الحديث هم محل إشكال كما تقدم الكلام فيه وكذلك حديث ر فع القلم إنما الكلام بعد هذا كله بعد السند الكلام في مدلول الرواية ، قلنا ذكرنا عدة إحتمالات خمسة ستة يمكن أن تنهى الإحتمالات إلى أكثر من ذلك في المراد من القلم وأنّ المراد من القلم يشمل جميع الأمور حتى الإستحباب إنصافاً هذا محل تأمل أصولاً لم يثبت أنّ الحديث ناظر إلى هذا المعنى ظاهراً الحديث ناظر إلى مسألة العقوبة وأحكام الجزائية وأصولاً الأحكام الجزائية لا تترتب على النائم ولا على المجنون ولا على الصبي لا ربط له بهذا الشيء أنّ المرفوع تمام الحكم نفس الحكم مرتبة من الحكم لا فرق له ، ثم قال الظاهر أنّ النصوص الآمرة بالصلاة والصوم اؤمروا صبيانكم بالصلاة تدل على ... نعم هذا الكلام صحيح وبالنسبة إلى الحج أيضاً نصوص معينة كثيرة بالنسبة للحج نصوص اللي في باب الصبي حج الصبي كثيرة جداً والحج بالصبي أيضاً كلاهما كثيرة ومعروفة وعملاً المسلمون يقومون بذلك لا يحتاج إلى شيء آخر فليست النكتة إطلاقات الحج لله على الناس حج البيت بل النكتة في ذلك إثبات المشروعية لحج الصبي ولو كان غير مميز مو فقط بالمميز ثم تعرض الماتن رحمه الله قال يستحب للصبي المميز أن يحج وإن يكن مجزياً عن حجة الإسلام إستحباب الحج للصبي المميز بل وغير المميز قلنا ثابت لا يحتاج إلى هذا ، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا المشهور بل قيل لا خلاف به أنّه مشروط بإذنه ثم تعرض الأستاد أيضاً كغيره في الكلام في ذلك وتعرض للماتن رحمه الله لأنّه لا يشترط إذن الولي نعم وإن وجب الإستيذان في بعض الصور بإعتبار المال إن شاء الله نتعرض لذلك في ما بعد نحن رأينا أفضل شيء هو الماتن رحمه الله قال وأما البالغ ولا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما إن لم يكن مستلزماً يعني إن لم يكن السفر مو للسفر إن لم يكن السفر مستلزماً على لأذيتهما إذا كان السفر يؤدي إلى أذية الوالدين من جهة حرمة العقوق لأنّ القدر المتيقن طبعاً الآن لا نتعرض لمسألة العقوق التي ورد في الروايات أنّه من الكبائر القدر المتيقن من أدلة العقوق صورة إيذائهما يعني القدر المتيقن من عقوق الوالدين يأتي الإنسان بعمل يؤدي إلى إيذائهما ، هذا المقدار المتيقن من حرمة العقوق وأنّه من الكبائر وقلنا أصولاً سفر الحج بطبيعته إلا قليل جداً مثلاً من كان من أهل مكة وقريب إلى أهل مكة بطبيعته الحج من الواجبات المستلزمة للسفر متوقفة على السفر والسفر بطبيعته حتى الآن في زماننا له مشاكله الخاصة ومن عدة الجهات مو من جهة واحدة من عدة الجهات له مشاكله الخاصة إشتهرت هذه العبارة السفر قطعة من سقر أي من جهنم بإصطلاح ، فذاك تلك مسألة أخرى بإعتبار أنّ هذه العبادة مستلزم للخروج من البيت ومراد من السفر هم لا بد أن يكون بعده عن البيت إبتعاده عن البيت ليس المراد سيره خارجاً لما يصير خارجاً نحن نتعرض لهذه المسألة متناً وشرحاً ثم نأتي إلى غير البالغ الآن غير البالغ يتبين فإذا تبين أنّ البالغ يحتاج إلى إذن الأبوين خوب في غير البالغ بطريق أولى بإعتبار يحتاج إلى ولي وأما إذا فرضنا في البالغ لا يحتاج إلى الإذن فحينئذ في غير البالغ لا بد أن نبحث نحتاج الإذن أم لا ، تعرض الأستاد بأنّ الحج الواجب لا يحتاج إلى الإذن وله كلام واضح ما يحتاج إلى هذا الشرح إنما الكلام في حجه المندوب فقد وقع فيه الخلاف فعن الشهيد الثاني في المسالك توقفه على إذن الأبوين هنا في العروة هم الماتن تعرض لعنوان إذن الأبوين وقال العلامة في القواعد إذن الأب واعتبر العلامة في القواعد إذن الأب خاص وعن الشيخ وشهيد الأول عدم إعتبار إستيذانهما لا يحتاج إلى إذنهما واعترف ، سلام عليكم ، في المدارك والذخيرة بعدم ورود نص في المسألة يعني مسألة الحج المندوب لم يرد فيه نص وذكر صاحب الحدائق أنّ النص موجود وهو دال على إعتبار إذنهما معاً يعني إذن الأبوين مو فقط إذن الأب ، يحتاج إلى إذن الأبوين وهو ما رواه الصدوق رحمه الله في العلل في حديث عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه إلى أن قال وبالنسبة إلى هذا الحديث إذن الضيف بدون إذن يعني صوم الضيف بدون إذن مضيفه وورود الروايات فيه والحكم الفقهي يحتاج إلى بحث آخر لسنا الآن ، محل الكلام هنا ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج ، طبعاً الرواية حدود كم سطر وهذه الرواية موردها الصوم وذكره صاحب الوسائل هم في كتاب الصوم لكن في كتاب العلل هذا الذيل موجود أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما ، إضافتاً إلى الإذن إعتبر أمرهما هذا الحج والصلاة في كتاب العلل موجود ورواية صريحة الدلالة على توقف الحج على إذن الأبوين معاً بما أنّه بعد أيام الحج ايام التي تعرض السيد رحمه الله بعد كان أيام أوجه في الأبحاث الرجالية نذكر نص عبارته ثم نرجع إلى كتاب المعجم ، ولا إشكال في السند أيضاً إلى من حيث إشتماله ، قلنا نحن أصولاً نقراء إشتماله لكن الآن جملة من أبناء اللغة العربية مصرون على أن يقرؤوا إشتمالُه لأنّ حيث لا تضاف إلى المفرد تضاف إلى الجملة من حيث إشتماله في تصوري أنّه تغيير صار في اللغة العربية لا بأس هسة تغيير بلحاظ كلة حيث قيل حيث إذاً معرب ، تقبل الإعرابات لكن معروف أنّه مبني على الضم من حيث إشتمالِه إشتمالُه على أحمد بن هلال ولكن ذكرنا غير مرة أنّ الأظهر وثاقته وإن كان فاسد العقيدة وقد وثقه النجاشي بقوله صالح الرواية نقل هذا المقدار من عبارة النجاشي السيد رحمه الله وذكروا في ترجمته أنّه كان من أصحابنا الصالحين وممن يتوقع الوكالة والنيابة عنه عليه السلام ، الظاهر الضمير عن بحسب الظاهر يرجع إلى الإمام لأنّ أحمد بن هلال ولد في زمان الإمام الكاظم عليه السلام ، طبعاً الإمام كان في السجن ، يعني ولادته في سنة مائة وثمانين وُلد في سنة مائة وثمانين والإمام الكاظم سلام الله عليه إستشهد في سنة مائة وثلاثة وثمانين فأدرك صغيراً وفي سن الصغر ثلاث سنوات من عهد الإمام الكاظم ثم أدرك عهد الإمام الرضا إلى حدود عمره تقريباً إثنين وعشرين سنة واحد ، ثلاثة وعشرين سنة ، إستشهد الإمام ثم أدرك الإمام الجواد أيضاً والإمام الهادي والعسكري وفي أوائل الغيبة الصغرى أظن سنة مائتين وسبع وستين توفي يعني تقريباً حدود مائة سنة إلا ثلاث عشرة سنة يعني بعبارة أخرى سبع وثمانين سنة عمره ، وحيث لم يجعل له هذا المنصب رجع عن عقيدته وتشيعه إلى النصب صار ناصبياً الرجل بعد أن كان ... ، وقد قيل في حقه ما سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال ، وكان يظهر الغلو أحياناً ويبدوا أنّ الرجل ما بين خطين مختلفين تماماً قد يكون غالياً وقد يكون ناصباً ناصبياً نستجير بالله ولذا إستفاد شيخنا الأنصاري رحمه الله أنّ الرجل لم يكن يتدين بشيء للبون البعيد بين الغلو والنصب فيعلم من ذلك إنّه لم يكن متدين بدين وكان يتكلم بما تشتهيه نفسه ليس مما يتدين إذا فرضنا مثلاً مصلحة تقتضي يظهر النصب مصلحة تقتضي يظهر الغلو هذا لم ... أما إذا فرضنا أولاً كان من الشيعة ثم صار من الغلاة ثم رجع وصار سنة عامي ثم صار ناصبي هذا بحسب تفكره وتفكيره يغتنم ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقة الرجل وأنّه في نفسه ثقة وصالح الرواية طبعاً تعبير بثقة ليس في عبارة النجاشي في عبارة النجاشي صالح الرواية ليس تعبير فيه ثقة ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة ويؤيد ما ذكرنا تفصيل الشيخ بين ما رواه حال الإستقامة وما رواه حال الضلال فإنّ هذا شهادة منه بوثاقة الرجل فإنّه لو لم يكن ثقتاً لم يجز العمل برواياته مطلقاً حتى حال الإستقامة خوب لا حال الإستقامة كان ثقتاً ورجع وصار ضالاً وترك الصدق أيضاً على أي كلمات غريبة من الأستاد رحمه الله قلنا نقراء هذه العبارات بإعتبار مثلاً في المكاسب المحرمة كنا نقول الأستاد بعض لم يدخل في علم الرجال بتفاصيله لكن هنا بعد في أوج بعد علم خصوصاً وأنّ هذا البحث كتبه لما كان في المعجم واصل إلى حرف الميم حرف الياء أحمد بن هلال في الجزء الثاني ، وبالجملة الرواية معتبرة سنداً والدلالة واضحة ولكن مع ذلك لا يمكن الأخذ بها لأنّ الكافي روى هذه الرواية بعينها بلا زيادة ومن بر الوالد ولد وإلى الآخر وكذا صدوق رواها في الفقيه بلا زيادة الحج ولا الصلاة ، والظاهر أنّ الرواية واحدة سنداً ومتناً عجيب من الأستاد في موارد مشابهة لما يرى السند لا بأس هذا سند ذاك سند هذا هم ثابت ذاك هم هو عادتاً هكذا لكن هنا حتى لا اختلاف في الألفاظ إلا يسيراً ولم يعلم أنّ هذه الزيادة مما ذكره الإمام أم لا ، صحيح لا يعلم لكن أنتم تؤمنون بحجية الخبر تعبداً وتؤمنون بأنّ الرجل ثقة وسند الصدوق في العلل صحيح ، يعني صحيح بمعنى معتبر مثلاً معتبر فحتى إذا لا تعلمون لا يحتاج إذا علمتم بالخلاف مشكلة إذا لا تعلمون حجة ، لأن مع أنّ الكافي أضبط وللفقيه أضبط من العلل خوب يحتمل أن يكون إختلاف النسخة هذا هم له طريق صحيح ذاك هم له طريق صحيح ، صحيح يعني معتبر ومع هذا الإختلاف لا يمكن الإعتماد على صحة هذه الزيادة صار المطلب واضح ؟ صحيح الإعتماد على مبنى من يرى الوثوق لا يبقى الوثوق أما انتم مبناكم حجية خبر الثقة تعبداً فتعبداً نتعبد بهذه الزيادة ومع الغض عن ذلك لا يمكن الإعتماد على الرواية لوجهين آخرين أحدهما إشتمال الرواية على توقف الصلاة تطوعاً على إذن الأبوين وهذا مما لم ينسب إلى أحد أصلاً فلا من حمل ذلك على أمر أخلاقي أدبي ، يعني من الآداب والأخلاق الفاضلة شدة الإهتمام بأمرين أمر الوالدين وتحصيل رضاهما إلى آخره ثانيهما إشتمال رواية الإعتبار أمر الوالدين في صحة الصوم والصلاة والحج مع أنّ ذلك غير معتبر جزماً إذ غايتهما يمكن أن يقال إعتبار رضاهما وأما إعتبار أمرهما فغير لازم قطعاً إعتبار الأمر غير اللازم وطبعاً يبقى الإشكال في محله يعني يبقى الكلام في أنّه المراد بالأمر يعني الرضا الكاشف عن المكشوف الأمر والحاصل : اشتمال الرواية على ذكر الصلاة وذكر أمرهما كاشف عن أن الرواية ليست في مقام بيان الحكم الشرعي ، خوب الفقرات السابقة في الحكم الشرعي فقط هذه الفقرة ليست ، بل إنما هي واردة في مقام بيان أمر أخلاقي فيكون الإستئذان من جملة الآداب والأخلاق وممّا يؤكد سقوط الرواية عن الحجية قول الصدوق في العلل ، فإنه بعدما ذكر الخبر قال : جاء هذا الحديث هكذا «ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحجّ تطوعاً كان أو فريضة ، ولا في ترك الصلاة ، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ، ولا في شيء من ترك الطاعات ليس من الوالد ، خوب الصدوق كان نظره الشريف هكذا ولذا هم في كتاب الفقيه لما أورد هذه الرواية هذه الزيادة لم تكن موجودة ، وهذا هو السر الذي ذكرنا أكثر من مرة أنّ الصدوق رحمه الله يروي الرواية الواحدة في مكان مثلاً بحدود سطرين وفي مكان آخر ثلاث أسطر ولذا يتهم الصدوق رحمه الله وشأنه أجل من ذلك بالتصرف في متن الحديث ، شأن الصدوق أجل من ذلك هذا ما أفاده الأستاد رحمه الله بأنّ أحمد بن هلال ثقة وإن كان فاسد العقيدة بل لا يتدين بشيء أصلاً لأنّه تارة يظهر الغلو وأخرى يظهر النصب لا بأس لإتمام البحث أنّ ، أولاً إجمالاً نقول أنّه الرجل كما قلنا ولد في زمن الإمام الكاظم عليه السلام وأصولاً في تراث أصحابنا بحسب اللي أنا إلى الآن فحصت تأملوا في تراث أصحابنا أول من نقل في حقه أنّه روى الأصول هو أحمد بن هلال ، مثلاً في التلعكبري موجود رووا أصول أصحابنا ومصنفاتهم أو أبوعلي البغدادي محمد بن همام رووا أصول أصحابنا أو جميع أصول أصحابنا ومصنفاتهم ، كلمة الأصول مثلاً حميد بن زياد روى عن فلان ثلاثين أصلاً من أصول أصحابنا موجود هذا الشيء موجود إنما الكلام في شيء آخر من هو أول من نسب إليه رواية الأصول ، لأنّ هذه النكتة لها تأثير في ذلك أول من رأينا نسب إليه أنّه روى الأصول هو أحمد بن هلال ، فهل معنى ذلك أنّه من زمن الإمام الرضا والإمام الجواد هذا المصطلح وجد في الشيعة الأصول ، لأنّ في زمن الإمام الجواد تقريباً وزمان الإمام الهادي بداء المصطلح الجديد عند السنة الصحيح وانتهى إلى صحيح البخاري وصحيح مسلم وإلى آخره ولذا ذكرنا في محله بشيء من الإجمال لا بالتفصيل إحتمال أنّ كلمة الأصل وجدت في المصطلح الشيعي في قبال الصحيح في المصطلح السني ، بس مو أنّه جزماً يقيناً إحتمال مجرد إحتمالات لأنّ هذا المصطلح ، مصطلح الأصل والمصنف هذا المصطلح مما كان عليه القميون والبغداديون ، نحن سابقاً كان تصورنا أنّهم بغداديون فقط رأيت لا القميون هم يفرقون بين الأصل والمصنف ، إنما الكلام في أنّه بدايتاً متى بداء هذا الإصطلاح وعلى أي أساس بداء هذا الإصطلاح المقدار الذي أنا توصلت إليه تأملوا نعم كتب الحديث ذكرت في الأصول وربما تعد هذه الكتب في الأصول هذا موجود هذا المصطلح بس قلنا الشواهد تشير إلى أنّ تعبير الأصل ليس من نفس المصنف في ما بعد علماؤنا تعاملوا معه بعنوان أصل هذه النكتة مو هو سما كتابه أصل ، أصل الزيد الزراد لا هو كان له كتاب سماه الأصحاب أصلاً في مقابل شيء آخر سماه مصنفاً مثلاً في الروايات وصنف الكتاب المنسوب إليه في عبيدالله العلي الحلبي كلمة التصنيف موجودة ولكن هو في زمن الإمام الصادق هذه نكتة ينبغي التوجه له لأنّ الأستاد رحمه الله بل وغيره غفلوا عن هذه النكتة تماماً هل واقعاً أحمد بن هلال كان له دور في تأسيس هذا الإصطلاح يا لا وجد هذا الإصطلاح في زمانه وهو روى الأصول أنا أتصور وجد الإصطلاح في زمانه شواهدنا لا تشير إلى هذا أنّه هو الذي أسس هذا الإصطلاح الظاهر أنّ هذا الإصطلاح وجد في زمانه وهو روى الأصول على أي أول من نعرفه قالوا روى الأصول هو أحمد بن هلال وذكر في بعض العبارات في ما ورد في لعنه إحذروا الصوفي المتصنع مما يدل على أنّه كان ظاهر الصلاح ويقال حج أربعة وخمسين حجة هواية هذا شيء غريب يعني تقريباً أكثر عمره طبعاً هو بغداد ومن بغداد إلى الحج وعشرين حجة أظن ماشياً يعني يبدوا أنّ الرجل كان له صلاح وسداد بحسب ظاهر بل كان بحسب ظاهر من إصطلاح اليوم من أهل العرفان والتصوف وما يسمى بالسير والسلوك وما شابه ذلك ومن الغريب أنّه خالف في زمان محمد بن عثمان يعني ما دام كان عثمان بن سعيد حياً لم يخالف مع وكالته فلما جاء محمد بن عثمان فسئلوه ما نظرك في محمد بن عثمان قال والده خوب مسلماً كان وكيلاً وأما محمد فلا أعرف قال لا أعرف وهجر بين الأصحاب طبعاً عثمان بن سعيد توفي مائتين ستة وستين يعني حدود سنة ، سنة وفد مقدار بقي مع ولده محمد بن عثمان ، ولا إشكال أنّ محمد بن عثمان بين النواب الأربعة له شأن كبير جداً جملة من الإفتراقات والتفرقات في الشيعة حصل في زمانه مثلاً محمد بن نصير النميري في زمانه ، مثلاً هذا الرجل أحمد بن هلال لا بمعنى مثلاً خالفه صراحتاً قال لم يثبت عندي لكن خوب الظروف الخاصة للإمامة في ذاك الوقت تقتضي أنّ التشكيك بمثل هذا الرجل الذي هو أدرك الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري وأوائل الغيبة التشكيك من مثل هذا وهو روى الأصول

* أحمد بن محمد بن عيسى را مي فرماييد؟
* أحمد بن هلال ، أحمد بن هلال چنین شانی دارد له هذا الشأن يعني مو إنسان عادي
* چه کسی گفت قبول نمیکند زیر بار نرفت
* همین احمد بن هلال لم يقل لا أقبل قال لم يثبت عندي توقف بإصطلاح اليوم

توقف بالنسبة إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري النائب الثاني ومن الغريب مع أنّه جملة من الطعون واللعن وتوقيعات المشتملة على اللعن صدرت في زمان محمد بن عثمان لكن هذا الرجل جملة من التوقيعات في لعنه صدرت في أيام حسين بن روح هذا هم غريب ، مع أنّ محمد بن عثمان عمّر طويلاَ حدود ثمانية و تقريباً ثلاثين سنة أقل من أربعين وقليل كان نائباً وكان في غاية العظمة إنصافاً من بين النواب الأربعة يمتاز بهذه الجهة ولكن من الغريب أنّ الطعون فيه نقلت في أيام حسين بن روح على يد الحسين بن روح ، مما يدل على أنّه كان له الأجواء مساعدة معه حتى بعد تقريباً أربعين سنة من بعد وفاته هذا هم شيء غريب جداً على أي كيف ما كان هذا بالنسبة فالرجل يحتاج إلى دراسة شخصيته من جهات مختلفة ومن عناوين مختلفة مو بعنوان واحد والشيء الذي يهمنا الآن وثاقته والإعتماد على تراثه سؤال هنا ، الإعتماد ، این احمد بن هلال را تا وقتی از معجم آقای خوئی بیاورید والإعتماد على تراثه هذا هو المهم نعتمد على تراثه أم لا لأنّ هذه الرواية الواردة في باب الصوم فقط في نسخة أحمد بن هلال موجود ولا يحج ولا يصلي إلا بإذن أبويه ،

* آقا أحمد بن هلال قال النجاشي أحمد بن هلال أبوجعفر العبرتائي صالح الرواية يعرف منها وينكر
* صالح الرواية ، عبارة ، لم يقل ثقة ، قال صالح الرواية يعرف منها وينكر ، بعض النوبات النجاشي ، إلا أنّه هنا أنّه ما موجود الضمير في منها يرجع إلى الرواية ، صالح الرواية هو الرجل في نفسه ليس فيه شيء صالح الرواية لكن رواياته ، الرواية هنا بمعنى نقله للتراث يعرف منها وينكر ، بعض رواياته مو بعض رواياته ، سيد الأستاد فسر بعض رواياته مشهورة بعضها لا ، لا مراد النجاشي رحمه الله من هذه العبارة أنّ أحمد بن هلال مع أنّه صالح للرواية والنسخ التي يرويها ، لأنا قلنا يروي الأصول أصولاً يقول أكو مشكلة في رواياته منها ، في رواياته يعني في النسخ التي ينقلها الرواية كناية عن النسخ التي ينقلها لما ينقل مثلاً ينقل هنا إن شاء الله يأتي كتاب مروك بن عبيد ، كتاب مروك بن عبيد إجمالاً مشهور لا بأس به لكن هو قد يروي من كتاب مروك بن عبيد شيء لا يوجد في بقية النسخ ، يعني المشكلة التي نواجه في أحمد بن هلال قد يروي مثلاً ، مثلاً هذا الحديث الذي الآن أفتى به سيد الخوئي رحمه الله حديث الخمس في الهدايا خوب هذا منفرداً إنفرد بنقلها إبن إدريس من نسخة محمد بن علي بن محبوب والنسخة هذه بخط الشيخ الطوسي والشيخ الطوسي لم ينقل قبله الصدوق لم ينقل قبله الكليني لم ينقل ، قبل الكليني لأنّ محمد بن علي بن محبوب ليس من مشايخ الكليني بلا واسطة الكليني في كل كتاب الكافي من أوله إلى آخره روى في باب الإيمان والكفر روايتاً واحدة عن محمد بن علي بن محبوب بواسطة أيضاً فقط له رواية واحدة ليس أكثر ، فالكليني لم ينقل هذه الرواية ولا الصدوق ولا الشيخ الطوسي في القرن السادس المرحوم إبن إدريس من نسخة بخط الشيخ الطوسي روى هذه الرواية ، وهو يروي عن أحمد بن هلال عن إبن أبي عمير ، وطبعاً المسألة مهم مسألة الخمس في الهدايا مسألة مبتلى بها بين الناس وبطبيعة الحال يبقى الكلام في هذا النجاشي يريد أن يقول أحمد بن هلال في نفسه صالح للرواية لكن النسخة التي يرويها لأنّ كتاب النجاشي فهرست توضيح لتراثه ليس الآن غرضه توثيق ، تعرض لحاله ترجمته ، تراثه فيه هذه المشكلة تراث أحمد بن هلال فيه مشكلة يوجد فيها شيء في بقية النسخ ما موجودة هذا مراد يعرف منها يعني من الرواية وينكر ، يعني أنّ أحمد بن هلال قد يروي شيئاً لا يوجد في بقية النسخ ، مثلاً يروي شيئاً عن مروك بن عبيد لا يوجد في بعض ، هذه ال... مثلاً شيء ، إما رواية بكاملها كما رواية الخمس في الهدية لا توجد هذه الرواية في مصدر ... ولذا الآن إطلاعنا على الرواية من القرن السادس المصدر الذي نقله من القرن الثاني ، يعني المصدر الذي نقله رحمه الله كتاب محمد بن علي بن محبوب مثلاً في سنة مائتين وسبعين ، مثلاً وهو يروي عن أبي عبدالله في القرن الثاني في هذا والراوي هو أحمد بن هلال لهذه النسخة ، مراد النجاشي إشارة إلى هذا الشيء أنّ أحمد بن هلال مثلاً تقولون كتاب وسائل الشيعة طبعة كذا ، تقولون لا بأس به خوش ، يعني الذين اشرفوا عليه لكن نسخته في إشتباهات صحيح طبع بحروف جيدة كذا وبإشراف لكن النسخة فيه إشتباهات أصلاً النسخة فيه بعض الزيادات بعض النقيصة وهذا لا بأس يعني لا يضر بشيء إطلاقاً فمراد النجاشي من هذه العبارة يعرف منها وينكر صالح الرواية هو في نفسه صالح الرواية لكن يعرف منها من الروايات وينكر ، يروي نسختاً مثلاً هنا يروي عن مروك بن عبيد ، يبدوا أنّ ما يروي عن مروك بن عبيد عن شيث بن صالح منها ما هو معرف ومنها ما هو منكر ، يعني بعض النوبات يروي عن مروك بن عبيد نسخة منكرة يعني في بقية النسخ لا توجد مراد من منكر هذا المعنى ، يعني كتاب مروك بن عبيد موجود في هذا الكتاب قد يروي رواية هذه الرواية في بعض النسخ موجود في بعض ، في نسخ من غير أحمد بن هلال غير موجودة وفي نسخة أحمد ... وبالعكس ، فلذا مراد النجاشي من هذه العبارة هذا المعنى يعرف منها صالح الرواية لم يقل إلا أنّه قال صالح الرواية يعرف منها وينكر بعد
* آن عبارتی که آقای ... بیان کرد با صالح الروایات چطور جمعش میکنند؟
* یعنی آدم فهمیده ای است نسخه ای که نقل کرده نسخه ...
* نه فرمایش شما متین آن طوری که آقایان معنا میکنند
* حالا به آن آقایان احضار روحشان بکنید سوال کنید خیلی پاپیچ اعمال بنده نشوید
* خود آقای خوئی گفتند در همین معجم
* دارند بیان دارند يعني يروي ما هو معروف يروي ما هو منكر
* آخر میگویند جمع کردند خود ایشان همین را جواب دادند
* همین جوابش است ،
* میفرماید این به جهت کذب من حدثه بها
* نه اصلا ایشان معروف ، نه من جهت کذب نیست نسخه است دیگر ، احتمالا هم یک مقداری ایشان وجاده هم اعتماد کرده
* جمع اینها حالا
* نه این غیر از این مطلبی است که آقای خوئی می فرمایند
* نه این عبارت آقای خوئی بود
* عبارت آقای خوئی روشن نیست ، از اصطلاح خارج است
* نه معجم رجال را عرض میکنم
* میگویم از اصطلاح خارج صحبت کرده يعرف منها منكر مراد اين نيست على اي حال
* وقد روي بخوانم بقيه اش را
* بله
* وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام ولا أعرف له إلا كتاب يوم وليلة
* وقد ورد فيه ذموم ، هذا هم غريب جداً لأنّ المعروف هو في زمان الغيبة الصغرى إنحرم ، فإذا كان فيه ذموم من مولانا الإمام العسكري صلوات الله وسلامه عليه كيف إنتهى أمره إلى زمان غيبة الصغرى ، هذا لم نعرف له وجهاً واضحاً نعم تفضلوا ، وإلا كان يسقط أصلاً لا يحتاج إلى شيء هو في أوائل غيبة الصغرى يسقط أصولاً ، أصولاً لا يحتاج إلى توقيعات عن الإمام المهدي في لعنه إحذروا الصوفي المتصنع ، نحن ذكرنا مراراً وكراراً لا نعتمد على كلام النجاشي تمام الإعتماد نبحث كلامه وإلا مو أنّه ... نفحص وندرس ونبحث عن كلامه وعن مصدره هل بالفعل ذموم في حقه وردت من مولانا الإمام العسكري صلوات الله عليه وإلا ما كان يصل أمره إلى التوقف في أبي جعفر محمد بن عثمان ما كان يصل أمر إلى ذلك
* هر قدر هم هنرپیشه موفقی باشد با این ...
* بله با ذموم امام عسکری ، نعم تفضلوا
* یک ذموم دیگری از این جهت از این ، از جهت دیگری بوده است ،
* به هر حال وقتی ذموم از امام بیاید مردم شیعه ولش میکنند ، شانی پیدا نمیکند که بخواهد حرفی بزند بفرمایید آقا
* ولا أعرف له إلا كتاب يوم وليلة
* كتاب يوم وليلة إلى الآن تصوري غير واضح بالنسبة إلى هذا العنوان لكن أحتمل قوياً أحتمل قوياً كتاب يوم وليلة شبيه فقه الرضا تقريباً يعني حاولوا أن يجمعوا الروايات ويبوبوا حسب أبواب الفقه مثل الرسالة العملية يوم وليلة يعني رسالة عملية ، أظنه رأيت في مورد ، مورد واحد منذ فترة الآن لا تحضرني يحضرني المصدر ، أحد القدماء شرح كتاب يوم وليلة ، أظن شايف هذا الشرح بس الآن ليس في بالي أنا إبتداءاً كان في تصوري يوم وليلة أدعية مثلاً أعمال اليوم ولية لكن رأيت شرحاً لبعضهم الآن مع الأسف لطول الزمان ولبعد الزمان لا يحضرني لكن أظن فهمت من نفس العبارة أنّه كتاب يوم وليلة يعني شبيه كتاب فقه الرضا رسالة عملية لكن إعتماده على الروايات ، ولذا ذكرنا مراراً وكراراً كتاب فقه الرضا إحتمالاً بدئه مثلاً من زمان مائتين وثلاثين مائتين وأربعين مائتين وعشرين يعني في زمن الإمام الهادي ، يعني هذا السنخ ، هذا السنخ من الكتابة أن تجمع الفقه على ضوء الروايات ومن دون تصرف في الروايات ولعل أحمد بن هلال من أوائل من كتب في هذا أحمد بن هلال العبرتائي مثلاً من أوائل ، شلمغاني إذا فرضنا فقه الرضا للشلمغاني لم يثبت أنّ الشلمغاني هو المبدع ولذا دائماً كنا نقول هذا الكتاب ألف ما بين مائتين وخمسين إلى ثلاث مائة وخمسين مائتين وأربعين إلى ثلاث مائة وأربعين وثلاث مائة وخمسين حتى وإن لم يكن صاحبه مؤلفه الشلمغاني ، على أي كتاب يوم وليلة كتاب بهذا المعنى يعني إختار من الروايات وجمع كتاباً في الفقه من الروايات إذا صح هذا يدل على أنّه رجل له نبوغ وله إستعداد خاص أنّه ألف كتاباً يجمع النصوص ويجعله متن فقهياً في نفس الوقت ، يعني الفقه المأثور أحتمل قوياً والعلم عند الله ورأيت هذا الشيء أنّ مراد يوم وليلة يعني كتاب أعمال عمل يعني
* بخاطر عبارت نجاشی شاید در ذهنتان این بوده در عمل یوم ولیلة که برای عبدالله بن سنان است قال النجاشی کتاب الصلاة في المعروف بعمل يوم وليلة
* عبدالله بن سنان ، بعید است
* این را نجاشی گفته منتهی مشکل کار این است که در ابن خانبة نجاشي میگوید در آن کتاب یوم ولیلة همان كتاب التعدیلش است ، باز یک مقدار ...
* کتاب عبدالله بن سنان اگر یوم ولیلة باشد مراد با متن روایت است مثل کتاب مصنف عبیدالله حلبی نه به دو جور کتاب یوم ... تارةً يذكر رواية كاملتاً كتاب الصلاة كتاب ... هذا كتاب حسين بن سعيد هكذا وتارةً لا يحذف الإسناد ومكررات ويجعله متناً فقهياً مثل الفقه الرضا أنا أتصور كتاب أحمد بن هلال من قبيل كتاب فقه الرضا ، إذا فرضنا عبدالله بن سنان له كتاب يوم وليلة كتاب يوم وليلة لعبدالله بن سنان مثل كتاب المصنف للحلبي مثل كتاب جامع الشرائع ما أدري الجامع في الأحكام لصفوان ولعبدالله بن مسكان جملة من أصحابنا نسب إليهم كتب في الفقه من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام لكن تلك الكتب في تصوري مع الإسناد مثل كتب حسين بن سعيد مع الإسناد وأما كتاب يوم وليلة مثل فقه الرضا مع حذف الإسناد ليس فيه إسناد وأنا أتصور قوياً والعلم عند الله سبحانه وتعالى أنّ أحمد بن هلال كان مبدع لهذا الكتاب يعني مثل كتاب فقه الرضا فقهي ولكنه ليس فيه إسناد بفرماييد آقا بقيه عبارت را ...
* بعد آقا یک عبارت عجیبی دارد میگوید كتابٌ نوادرُ
* وله كتابٌ نوادرُ قلنا ...
* نه إلا كتاب يوم وليلة میگوید ولا أعرف إلا این کتاب وكتابٌ ، كتابَ نمیگوید میگوید وكتابَ نوادرَ
* كتابَ نوادرَ لا بد أن نقراء كتابَ نوادرَ على أي حال حول هذه الكلمة هم شرحنا أنّه كتاب نوادر غير كتاب النادر وإن شاء الله أذكر بعد حسب المجال نذكر نكات جديدة في هذا المطلب إن شاء الله تعالى نعم تفضلوا ،
* آخر واو هم ندارد آقا اگر میگفت ولا أعرف له إلا كتاب يوم وليلة وكتاب نوادر فرمايشتان ...
* شاید اشتباه تایپی باشد در خود نجاشی هم هست
* دارد ؟ ها
* بله آقا بفرمایید
* أخبرني بالنوادر یعنی این دومی مثلا حالا درست شد أبوعبدالله بن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى عن
* راح إلى طريق قم من أباعبدالله بن شاذان القزويني هذا راح إلى قم نعم
* عن أحمد بن محمد بن يحيى
* أبوعبدالله بن شاذان ؟
* بله
* إحتمال هم أكو من إبن شاذان من القميين لعله هو ، بس بعيد هو ظاهراً ... نعم تفضلوا
* عن أحمد بن ...
* أحمد بن محمد بن يحيى هذا الذي فيه كلام لم ... إبن محمد بن يحيى العطار الثقة الجليل ولده لم يرد فيه توثيق نعم ،
* محمد بن أحمد كي ؟
* أحمد بن محمد بن يحيى
* نه إبن ؟
* إبن محمد بن يحيى العطار ، نجل محمد بن يحيى العطار ، محمد بن يحيى من مشايخ الكليني من أجلاء من الثقات لكن ولده من مشايخ الصدوق ولم يرد فيه توثيق وقيل من شيوخ الإجازة نعم ، هو من شيوخ الإجازة واضح مو قيل ، قيل بوثاقته من جهة أنّه من شيوخ الإجازة الكلام صار ناقص
* همان حوض کر که فرمودید
* بله از آن حوضها کر
* عن عبدالله بن جعفر الحميري ؟
* الحميري
* عنه به
* عن أحمد بن هلال
* واضح أنّ عبدالله بن جعفر سافر إلى العراق هذا واضح يروي ... لكن سفره الأخيرة للعراق مائتين وسبع وتسعين إلى الكوفة وفي هذا الزمان مضى على فوت أحمد بن هلال على موت أحمد بن هلال أكثر حدود ثلاثين سنة يعني السفر الأخيرة اللي نعلم عن سفره إلى الكوفة بعد ثلاثين سنة من موت أحمد بن هلال نعم تفضلوا ...
* سی سال از فوت
* از احمد بن هلال دویست و نود ، این آخرین سفر ایشان دویست و نود و هفت است،
* ولی هنوز میراثش بوده با اين وجود
* بله اما بعید است ایشان حتما قبلا سفر کرده اگر راست باشد چون احمد بن محمد درش توقف هست اگر اشتباه نکرده احمد بن محمد اگر اشتباه نکرده چون توثیقی نشده قطعا قبلا سفر کرده اگر راست باشد والا ممکن است اصل سفرش محل اشکال باشد بله آقا
* اگر قبلا سفر کرده از کجا میفهمیم قبلا سفر کرده ولی باز به این آدم اجازه کرده کجا شما دارید تشکیک میکنید
* یعنی احمد نقل کرده از قول به اصطلاح احمد بن محمد بن یحیی از آن آقا اسمش که بود بعدش عن عبدالله ، احمد نقل میکند از عبدالله بن جعفر حمیری ، و این نشان میدهد که عبدالله مثلا سال های دویست و پنجاه و اینها بغداد آمده زمان احمد بن هلال آمده است دیگر این نشان میدهد ، حالا ما خبر درست نداریم علی ای نشان می دهد ، بله بفرمایید
* عنه به وأخبرني أحمد بن محمد ، أحمد بن محمد بن موسى بن الجندي
* هذا من طريق إبن عقدة يعني هو راح إلى بغداد هذا الطريق الأول من طريق القميين هنا راح إلى بغداد هو في بغداد عفواً راح إلى الكوفة إشتباه صار عن إبن عقدة ، إبن عقدة كوفي
* الان إبن همام است آقا
* ها ، إذا إبن همام بغدادي ، إذا إبن همام محد بن علي أبو علي محمد بن علي بن همام ، محمد بن ، بله ، محمد بن أبو علي البغدادي إذا من طريقه بغدادي ، بغدادي عن بغدادي ، نعم تفضلوا ،
* قال حدثنا عبدالله بن العلاء المزاري
* رأس المزاري أو راس المذري السند بغدادي الآن عبدالله بن علاء لا أدري كوفي أم بغدادي عادتاً إذا هو عن أحمد بن هلال بغدادي أيضاً ، نعم
* عنه بكتاب يوم وليلة قال أبوعلي بن همام ولد أحمد بن هلال سنة
* هو أبو علي بن همام هو هذا محمد بن شسمة الكوفي البغدادي ولد سنة مائة وثمانين وتوفي سنة ...
* دويست و شصت و هفت
* دويست و شصت و هفت نعم ،
* وقال الشيخ أحمد بن هلال العبرتائي وعبرتاء بنواحي بلد إسكاف وهو من بني جنيد ولد سنة دوباره همان صدو هشتاد ومات سنة دويست و شصت و هفت وكان غالياً متهماً في دينه وقد روى أكثر أصول أصحابنا
* ها وقد روى أكثر أصول أصحابنا الآن لا ندري الشيخ الطوسي من أين أخذ هذه المعلومات إذا أخذه إحتمالاً من كتاب الكشي ففيه ما فيه إحتمالاً لأنّ الشيخ جملة من معلوماته من كتاب الكشي وفيه أغلاط كثيرة ، نعم تفضلوا ...
* سر الغلو هو هذا كان غالياً متهماً في دينه من هذا متهماً في دينه من جهة توقفه في أبي جعفر أما غلو لعله ، لعله كان لهم غلو سياسي هذا ليس بعيداً ليس من البعيد بمكان ، نعم تفضلوا ،
* وذكره في رجاله في أصحاب الهادي عليه السلام وقال بغدادي غال وعده في أصحاب العسكري عليه السلام أيضاً وذكر في التهذيب في باب الوصية لأهل الضلال أنّ أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ،
* وما يختص بروايته هو هذا الكلام الذي قاله النجاشي يعرف منها يعني إذا يروي من كتاب إبن أبي عمير حديثاً فقط في نسخته موجود لا نعمل به
* پس حجیت تعبدی نبوده
* نبوده بلا اشکال ، واضح العبارات واضح غلو إحتمالاً غلو السياسي الآن مصدر الشيخ لا نعرفه لأنّ الشيخ قطعاً إعتمد على كتاب الكشي لعله كان في الكشي نعم تفضلوا ،
* وقال في الإستبصار في باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ذيل حديث النباء من الجزء السوم أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه في ما يختص بنقله
* في ما يختص بنقله نعم
* بعد ميفرمايد وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن
* الغريب أنّ السيد الخوئي يعتمد على كلام الشيخ وهو ما يختص بنقله منها أنّ الخمس في الهدايا هذا يختص بنقله لا يوجد عند غيره هو يروي من كتاب إبن أبي عمير
* نه خود شیخ هم معلوم میشود فتوا نمیدهد بهش دیگر
* ابد نیاورده اصلا شیخ
* اصلا نیاورده
* أصلاً شيخ لم يذكره أصلاً فقط إبن إدريس منفرداً ذكره من نسخة بخط جده إذا فرضنا لم يشتبه عليه الأمر يعني إستطاع مثلاً بإعتبار مثلاً والده أمه كذا إشتهر بين الأصحاب أنّ هذه نسخة الشيخ الطوسي وإلا شواهد لا تشير إلى أنّ ... إبن إدريس جيد يعني مع قصر عمره إنصافاً جيد هم في معرفة الحديث وكذا والإجازات لا بأس به لكن ليس بتلك الدرجة العالية نعم تفضلوا ...
* وذكر النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى أنّ محمد بن الحسن بن الوليد ونوشته والثاني ولي إستثنى باشد إستثنى في جملة ما استثناه مما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عن أحمد بن هلال وتبعه على ذلك أبوجعفر بن بابوية مرحوم صدوق وأبوالعباس بن نوح وذكر الشيخ أيضاً هذا الإستثناء عن أبي جعفر بن بابوية في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى ، وقال الكشي علي بن محمد بن قتيبة قال حدثني أبوحامد المراغي قال ورد على القاسم بن العلاء نسخة ما كان خرج من لعن إبن هلال وكان إبتداء ذلك عن كتب عليه السلام إلى نوابه (قوامه بالعراق) إحذروا الصوفي المتصنع قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه كان قد حج أربعا وخمسين حجة
* ما شاء الله
* عشرون منها على قدميه، قال: وقد كان رواة أصحابنا بالعراق لقوه، وكتبوا منه فأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع
* حملوا قاسم بن العلاء
* وادارش کردند ها ؟
* نعم
* في
* أمره فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع، ابن هلال - لا رحمه الله - بما قد علمت ولم يزل - لا غفر الله له ذنبه، ولا أقاله عثرته - يداخل في أمرنا،
* هذا ولم يزل يداخل في أمرنا من أحد الأئمة الإمامين لعله مراده طعون من العسكري هو هذا ، لعله
* اینکه اصلا کلام ائمه هم میخورد یعنی غیر امام همچنین ...
* أو الإمام المهدي خلال هالفترة سبع سنوات
* بلا إذن منا ولا رضى يستبد برأيه، فيتحامى من ديوننا (من ذنوبه) لا يمضي من أمرنا إياه، إلا بما يهواه، ويريده أرداه الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه، حتى بتر الله بدعوتنا عمره
* هذا إذا بتر الله بدعوتنا عمره يعني من بعد وفاته لكن كان معمراً نسبياً ، أكثر من ثمانين سنة ، سبعة وثمانين سنة نعم تفضلوا
* با این وجود یعنی امام میگویند به خاطر دعای ما باز کم شد عمرش ؟
* هکذا
* وكنا قد عرفنا خبره قوما من موالينا في أيامه - لا رحمه الله - وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله، من ابن هلال – لا رحمه الله - ولا من لا يبرأ منه، وأعلم الإسحاقي - سلمه الله - وأهل بيته، مما أعلمناك من حال هذا الفاجر. وجميع من كان سألك، ويسألك عنه، من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحق أن يطلع على ذلك، فإنه لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما روى عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرنا ونحمله إياه إليهم، وعرفنا ما يكون من ذلك إن شاء الله تعالى، قال: وقال أبو حامد: فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه
* عجيب هذا مع هذا اللعن الشديد يقول ثبت قوم
* چقدر جا افتاده بوده آقا
* بله عجیب است ، هوایه عجيب طبعاً الرواية ضعيفة أبوحامد المراغي لا نعرفه ، الرواية ضعيفة مع قطع النظر عن ضعف الرواية توقيع ضعيف لكن على تقدير نفرض مثلاً كان له دور وخصوصاً ما جاء من طريق الكشي خوب بإعتبار بعيد عن الأوساط العلمية كل ما هب ودب ينقله في كتابه
* آقا لا اقل فقره ای از این روایت که له دور عجيب در محافل اصولی و...
* خیلی بله لا عذر لأحد ...
* این اشکالات جنابعالی را هم در نظر نگیریم با این ضعف در سند چطور جا افتاده ؟
* بله خیلی جالب است، اصلا نزد نائینی یکی از ادله مهم حجت خبر ثقه همین حدیث است دیگر
* دلیل بعید است ایشان تقریبا به یک معنا خیلی ...
* به یک معنا بله لا عذر لأحد ... بله
* فثبت قوم على إنكار ما خرج فيه، فعاوده فيه، فخرج " لا أشكر الله قدره، لم يدع المرء ربه بأن لا يزيغ قلبه، بعد أن هداه
* لم يدع المرء ربه دعا نکرد
* ها نخواست من فکر کردم خدا این کار را ، مرء ربه
* لم یقل الله ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا لم یدع المرء المرء ربه أن لا يزيغ قلبه ،
* بعد أن هداه، وأن يجعل ما من به عليه مستقرا، ولا يجعله مستودعا، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان این کیست دیگر آقا ؟ عليه لعنة الله
* الان در ذهنم نیست دهقان یکی دیگر داریم معروف است این نیست مورد این نیست بفرمایید
* وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالايمان كفرا حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة، ولم يمهله. والحمد الله لا شريك له، وصلى الله على محمد وآله وسلم ". وقال العلامة:  بخوانم آقا ؟
* بخوانید اشکالی ندارد
* في القسم الثاني، الباب 4، من فصل الهمزة (6): " وتوقف ابن الغضائري في حديثه، إلا فيما يرويه عن الحسن بن محبوب، من كتاب المشيخة، ومحمد بن أبي عمير، من نوادره، وقد سمع هذين الكتابين، جل أصحاب الحديث، واعتمدوه فيها، وعندي: أن روايته غير مقبولة ".تمام شد آقا روایتش
* حتى مما يروي عن كتاب إبن أبي عمير خوب لم نسمع من متشيع بعد له كلام الأستاد ،
* وفصل الشيخ، في العدة
* وفصّل الشيخ، في العدة في بحث خبر الواحد، بين ما يرويه حال استقامته، وما يرويه حال خطأه. وقال في كتاب الغيبة: في فصل، في ذكر طرف من أخبار السفراء الذين كانوا في حال الغيبة: روى محمد بن يعقوب، قال: خرج إلى العمري - في توقيع طويل اختصرناه -: ونحن نبرأ إلى الله تعالى، من ابن هلال - لا رحمه الله - وممن لا يبرأ منه، فأعلم الإسحاقي که خواندیم این عبارت را ، وأهل بلده مما أعلمناك
* هذا عبارة الكليني يرويه عن الكليني غير ذاك الذي عن الكشي ، بعد
* مما أعلمناك من حال هذا الفاجر، وجميع من كان سألك ويسألك عنه. وفيه أيضا، في ذكر المذمومين الذين ادعوا البابية - لعنهم الله - قال: ومنهم: أحمد بن هلال الكرخي، قال أبو علي بن همام: كان أحمد بن هلال، من أصحاب أبي محمد، عليه السلام. فأجمعت الشيعة على وكالة محمد بن عثمان بنص الحسن عليه السلام، في حياته ولما مضى الحسن عليه السلام، قالت الشيعة الجماعة له: ألا تقبل أمر أبي جعفر محمد بن عثمان، وترجع إليه، وقد نص عليه الامام المفترض الطاعة؟ فقال لهم: لم أسمعه ينص عليه بالوكالة، وليس أنكر أباه، يعني عثمان بن سعيد، فأما أن أقطع أن أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه، فقالوا: قد سمعه غيرك، فقال: أنتم وما سمعتم، ووقف على أبي جعفر، فلعنوه وتبرأوا منه، ثم ظهر التوقيع
* ووقف على أبي جعفر تصوروا مراد أبي جعفر الجواد سلام الله عليه هسة بعض النسخة هم كاتب عليه السلام ، ووقف على أبي جعفر يعني محمد بن عثمان ،
* عثمان بن سعيد
* محمد بن عثمان بن سعيد پسر عثمان
* وقف على أبيه دیگر
* نه ووقف على أبي جعفر خود أبي جعفر که محمد باشد نه راجع به عثمان قبول کرد چون عثمان پیرمرد است قبول دارد
* ووقف على فلاني أبي جعفر
* نه نه نه نه أبي جعفر يعني أبي جعفر محمد بن عثمان اینها خیال کردند وقف یعنی ایشان ناصبی شده مثلا ،
* یک دهقان در چیز هست در کشی وكيلنا وثقتنا والذي يبرز من موالينا در بغداد است
* بله غير از یکی دیگر داریم عبیدالله بن فلان دهقان آن راوی است غیر از آن است
* یک خبر دیگر کشی دارد که میگوید که قراءنا في كتاب الدهقان وخط الرجل في القزويني وكان كتبه إليه دهقان يخبر بالسراق الناس في هذا الأمر الموادعين قد أمسكوا عن بعض ما كانوا فيه
* إلى آخره این ایام مال غیبت صغری است و یک مقدار هم کلام برای غلاة است برای قزوینی ها برای غلاة اینها شیعه های جبلی به اصطلاح
* اینجا لعن وارد شده
* اینها لعن برای غلو سیاسی است و حرکت های سیاسی که داشتند
* همین دهقان هم کذبوه هتکوه
* بله میدانم آقا اجمالا معلوم شد حالا بقیه کلام خواستید فردا غرض این مطلب که ، غلو اینجا مراد آن غلو اصطلاحی نیست این غلو سیاسی است و هنوز هم میگویم احتمالا اعتمادش بر روی مثل کشی و اینها بوده شیخ چون نجاشی اتهام غلو به ایشان نزده ما همیشه عرض کردیم جاهایی که شیخ منفرد است ظاهرا نجاشی نظر دارد اینطور نیست که شیخ منفرد باشد و مصدرش شبهه دارد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.